

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ ب 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و7 و10 و39 و40 و41 و42 و43 و51 و52 و60 و62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التحلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموماً إليه أعلاه :

- رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض إليه هذا الحق ؛
- عامل الإقليم أو العمالة إذا كان القائم بنزع الملكية إقليم أو عمالة أو شخص يفوض إليه هذا الحق؛
- الوزير المعني بالأمر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الإدارية المحلية بنشر إعلان الإيداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

الفصل 4

تطبيقا للفصل 39 من القانون رقم 7.81 الموماً إليه أعلاه، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 5

يراد بالثمن الأصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك.

الفصل 6

تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة، عند عدم حصول اتفاق، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع الملكية حقوق مائة من :

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيسا ؛
- رئيس دائرة أملاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائبة أو منتدبه ؛
- ممثل وزارة التجهيز، كاتباً ؛
- ممثل المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل 7

تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الأعضاء الدائمين التالي بيانهم :

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيسا ؛
- رئيس دائرة أملاك الدولة أو منتدبه ؛
- قابض التسجيل والتتبر أو منتدبه ؛
- ممثل طالب نزع الملكية أو الإدارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها.

ويضاف إلى اللجنة أعضاء غير دائمين، وهم بحسب طبيعة العقار :

| | |
|---|--|
| مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه ؛ مفتش التعمير أو منتدبه. | إذا تعلق الأمر بأراض حضرية مبنية أو غير مبنية. |
| الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو منتدبه ؛ مفتش الضرائب القروية أو منتدبه. | إذا تعلق الأمر بأراض قروية. |

وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8

يتخذ المقرر المعدل المشار إليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الأول أعلاه إذا تعلق الأمر بمقرر إعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم إذا تعلق الأمر بمقرر التخلي.

الفصل 9

يتخذ الوزير المعني بالأمر المقررين الإداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و52 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر.

الفصل 10

تحدد المناطق المشار إليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81 الموماً إليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 11

يراد بلفظة "إدارة" في الفقرة الأولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

- وزير المالية إذا تعلق الأمر بأشغال أنجزتها الدولة ؛
- عامل الإقليم أو العمالة إذا أنجز الأشغال إقليم أو عمالة ؛
- رئيس المجلس الجماعي إذا قامت بالأشغال جماعة حضرية أو قروية.

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية،

الامضاء : ادريس البصري .

وزير التجهيز،

الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى وإعداد التراب الوطني،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الامضاء : عثمان الدمناتي